

المعاهدة الدولية كفاعل مؤثر غير تقليدي في النظم الدستورية: قراءة قانونية تحليلية لجدليات الحجية والسمو القانوني

ا.م.د ياسين ميسر عزيز
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

Yaseen.measar@uomosul.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث تحول المعاهدة الدولية من مجرد مصدر خارجي للقانون إلى فاعل مؤثر غير تقليدي داخل النظم الدستورية، متجاوزاً بذلك النقاش التقليدي حول أسبقية المعاهدة على القانون العادي أو الدستور، تستند الدراسة إلى النظرية المؤسسة للفاعل غير التقليدي، متتبعاً الانتقال من نظرية السيادة التقليدية التي كانت تنظر إلى الدولة بوصفها كياناً مغلقاً، إلى نظرية التعددية المعيارية التي تعترف بتداخل الأنظمة القانونية وتفاعلها. كما تحلل الدراسة جدلية الحجية والسمو القانوني في ضوء النظريات الكلاسيكية: النظرية الأحادية التي تميل إلى أسبقية القانون الدولي، والنظرية الثنائية التي تفصل بين النظامين، ونظرية التفاعل البنوي التي تقترح فهماً ديناميكياً للعلاقة، وعبر هذا الإطار النظري، يبحث البحث في آليات التأثير غير التقليدي للمعاهدات، مركزاً على دور القضاء الدستوري والمشرع بوصفهما قناتين لنفاذ تأثير المعاهدة إلى داخل النظام الداخلي. ثم يقدم دراسة مقارنة لمواقف الأنظمة الدستورية في العراق ومصر وفرنسا وألمانيا، مستخلصاً كيفية تعامل كل منها مع إشكالية الحجية والسمو. يخلص البحث إلى أن المعاهدات تمارس تأثيراً معيارياً غير مباشر عبر التفسير القضائي والرقابة الدستورية وتوجيه المشرع، مما يستدعي تجاوز ثنائية القبول أو الرفض نحو تصور تفاعلي يعترف بالمعاهدة كفاعل يعيد تشكيل التوازن بين الالتزام الخارجي والإرادة الدستورية الداخلية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة الدولية، الفاعل غير التقليدي، النظم الدستورية، الحجية، سمو القانوني، نظرية التفاعل البنوي.

International Treaty as a Non-Traditional Influential Actor in Constitutional Systems: An Analytical Legal Reading of the Juridical Authority and Legal Supremacy Debates

Asst. Prof. Dr. Yaseen Mīsar 'Azīz
University of Mosul / College of Law
Yaseen.measar@uomosul.edu.iq

Abstract:

This research examines the transformation of the international treaty from a mere external source of law into a non-traditional influential actor within constitutional systems, thereby surpassing the traditional debate on the treaty's priority over ordinary law or the constitution. The study is grounded in the foundational theory of the non-traditional actor, tracing the transition from traditional sovereignty theory, which viewed the state as a closed entity, to normative pluralism theory, which recognizes the overlap and interaction of legal systems.

It also analyzes the dialectic of authority and legal supremacy in light of classical theories: monism, which tends toward the primacy of international law; dualism, which separates the two systems; and structural interaction theory, which proposes a dynamic understanding of their relationship. Through this theoretical framework, the research investigates the mechanisms of the non-traditional influence of treaties, focusing on the role of constitutional judiciary and the legislature as channels through which treaty influence penetrates the domestic

system. It then provides a comparative study of the positions of constitutional systems in Iraq, Egypt, France, and Germany, extracting how each deals with the issue of authority and supremacy. The research concludes that treaties exert indirect normative influence through judicial interpretation, constitutional review, and legislative guidance, necessitating a move beyond the binary of acceptance or rejection toward an interactive conception that recognizes the treaty as an actor reshaping the balance between external commitment and internal constitutional will.

Keywords: International treaty, non-traditional actor, constitutional systems, authority, legal supremacy, structural interaction theory.

مقدمة

لم تعد المعاهدة الدولية في زمن العولمة القانونية مجرد وثيقة ثنائية أو متعددة الأطراف تُستنفذ أغراضها بمجرد التصديق عليها، بل تحولت إلى كيان حي يمتد تأثيره إلى عموم النظم الدستورية بطرق غير مباشرة لم تكن مألوفة في ظل النظريات التقليدية، تلك النظريات التي قامت على ثنائية السيادة المطلقة أو الفصل الجامد بين القانون الدولي والداخلي، باتت عاجزة عن تفسير كيف يمكن لمعاهدة دولية لم تندرج صراحة في التسلسل الهرمي الدستوري أن تقيد المشرع، وتوجه القاضي الدستوري، وتحديث تعديل سلوكي في ممارسة السلطات العليا.

هنا يبرز مفهوم "الفاعل المؤثر غير التقليدي" الذي نؤسس له في هذا البحث، وهو مفهوم يستعير أدواته من نظريات النظم السياسية ثم يعيد توظيفها في التحليل الدستوري، فبينما تنظر النظريات التقليدية (الأحادية والثنائية) إلى المعاهدة من زاوية المصدر الخارجي، تقترح نظرية التفاعل البنوي فهماً مختلفاً: المعاهدة ليست أعلى ولا أسفل الدستور، بل هي فاعل يعمل في الفضاءات الفاصلة، عبر آليات التفسير القضائي والرقابة الدستورية والإحالة التشريعية.

سنحلل في هذا البحث كيف انتقلت النظرية الدستورية من عزل السيادة إلى الانفتاح المعياري، وكيف صارت المعاهدات أدوات لتشكيل التوازن بين الالتزامات الدولية والثوابت الدستورية، مع تركيز خاص على العراق بوصفه نموذج هجين، ومقارنته بتجارب مصر وفرنسا وألمانيا.

أولاً: أهمية البحث

تكمُن أهمية هذا البحث في تأطيره النظري الجديد لعلاقة المعاهدات بالدساتير، بالانتقال من منطق الترتيب الهرمي إلى منطق التأثير البنوي غير التقليدي، كما يسد فراغاً في الأدبيات العربية التي نادراً ما تناولت النظريات المفسرة (الأحادية، الثنائية، التفاعل البنوي) بشكل مقارن، ويعالج إشكالية عملية تواجه المشرع والقضاء في دول مثل العراق إذ الدستور جامد والنص الخاص بالمعاهدات ناقص، ويقدم إطاراً للتوفيق بين الالتزام الدولي والسيادة الداخلية.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات الرئيسة الآتية:

1. تأسيس مفهوم الفاعل المؤثر غير التقليدي في التحليل الدستوري، انطلاقاً من الانتقال النظري من السيادة التقليدية إلى التعددية المعيارية، وتطبيقه على المعاهدات الدولية.
2. تحليل النظريات المفسرة لجذلية الحجية والسمو القانوني (الأحادية، الثنائية، ونظرية التفاعل البنوي) وبيان قدرة كل منها على تفسير التأثير الواقعي للمعاهدات في النظم الدستورية.
3. كشف آليات التأثير غير التقليدي عبر دراسة دور القضاء الدستوري والمشرع بوصفهما قناتين رئيسيتين لنفاذ تأثير المعاهدة إلى داخل النظام الداخلي.
4. تقديم دراسة مقارنة لمواقف الأنظمة الدستورية في العراق، مصر، فرنسا، ألمانيا، واستخلاص أنماط التلاؤم بين الالتزام الخارجي والسمو الداخلي.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي الآتي:

كيف يمكن إعادة بناء العلاقة بين المعاهدة الدولية والنظام الدستوري في ضوء الانتقال النظري من السيادة التقليدية إلى التعددية المعيارية، وما الذي تقدمه نظرية التفاعل البنيوي (مقارنة بالنظرية الأحادية والثنائية) لفهم المعاهدة بوصفها "فاعلاً مؤثراً غير تقليدي" يعيد تشكيل التوازن بين الحجية والسمو عبر القضاء والمشرع؟

وينبثق عن هذا السؤال مجموعة تساؤلات فرعية:

1. كيف أسهمت نظرية السيادة التقليدية في عزل الدستور عن تأثير المعاهدات، وكيف تجاوزتها نظرية التعددية المعيارية؟
2. ما حدود النظرية الأحادية والثنائية في تفسير الظواهر الدستورية المعاصرة، وما الذي تضيفه نظرية التفاعل البنيوي؟
3. كيف يعمل القضاء الدستوري والمشرع كقناتين لنقل تأثير المعاهدة إلى داخل النظام دون تعديل النص الدستوري؟
4. لماذا تتباين مواقف العراق، مصر، فرنسا، ألمانيا من حجية المعاهدات وسموها، وما العوامل المفسرة لهذا التباين؟

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي-الوصفي لتفكيك النظريات الدستورية (السيادة التقليدية، التعددية المعيارية، الأحادية، الثنائية، التفاعل البنيوي) واستخلاص أنماط التأثير غير التقليدي للمعاهدات، كما يستعين بـ المنهج التاريخي لتتبع تطور هذه النظريات منذ نشأة الدولة القومية إلى مرحلة العولمة القانونية، والكشف عن التحولات التي جعلت المعاهدة فاعلاً مؤثراً بآليات غير مباشرة، مع تعزيز ذلك بالمقارنة بين أربعة نماذج دستورية.

خامساً: خطة البحث

تقوم خطة البحث على تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول: الإطار النظري لتأثير المعاهدة الدولية غير التقليدي في النظم الدستورية، ويتضمن مطلبين، إذ سنقوم في المطلب الأول بدراسة النظريات المؤسسة للفاعل غير التقليدي في القانون الدستوري والنظم السياسية: من نظرية السيادة التقليدية إلى نظرية التعددية المعيارية، وأما في المطلب الثاني سنتناول النظريات المفسرة لجدلية الحجية والسمو القانوني: النظرية الأحادية، النظرية الثنائية، ونظرية التفاعل البنيوي، بينما المبحث الثاني: آليات التأثير غير التقليدي للمعاهدات في الدستور العراقي والنماذج المقارنة، ويتضمن مطلبين، إذ سنقوم في المطلب الأول بتناول القضاء الدستوري والمشرع بوصفهما قناتين لنفاذ تأثير المعاهدة، أما في المطلب الثاني سنتناول دراسة مقارنة لموقف الأنظمة الدستورية من تأثير المعاهدات: العراق، مصر، فرنسا، ألمانيا، ويختتم البحث بخاتمة عامة تتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار النظري لتأثير المعاهدة الدولية غير التقليدي في النظم الدستورية

لا يمكن فهم التحول الذي طرأ على علاقة المعاهدات الدولية بالدساتير دون العودة إلى البنية النظرية التي أسست لهذه العلاقة في الأصل، فالنظم الدستورية لم تنشأ في فراغ، بل تشكلت تحت وطأة تصورات متضاربة حول موقع الإرادة الخارجية إزاء السيادة الداخلية، حين كانت نظرية السيادة التقليدية تهيمن على الفكر القانوني، كان الدستور يُنظر إليه بوصفه القمة المغلقة التي لا تخترقها أية إرادة أخرى، والمعاهدة مجرد استثناء مؤقت يقبل أو يرفض، لكن مع تفكك أحادية المركز القانوني وظهور نظريات التعددية المعيارية، انفتحت النظم الدستورية على تأثيرات خارجية تتجاوز آليات الإدراج الرسمي.

هنا يصبح السؤال: كيف تنتقل النظرية الدستورية من رفض الفاعل الخارجي إلى الاعتراف به، ثم إلى تحليله بوصفه فاعلاً مؤثراً غير تقليدي؟ هذا الانتقال لم يكن خطياً، بل شهد شداً وجذباً بين من يرى أن

المعاهدة لا تملك سوى حجية شكلية داخل الدستور، وبين من يعدها عنصراً معيارياً يعيد تشكيل التوازن الدستوري، في هذا المبحث الأول، سنقوم بتفكيك هذا البناء النظري، متتبعين أسس الفاعل غير التقليدي في النظرية الدستورية والنظم السياسية، ثم محللين النظريات المفسرة لجدلية الحجية والسمو القانوني.

ولأجل معالجة ما سبق بأسلوب منهجي واضح، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، إذ نتناول في المطلب الأول النظريات المؤسسة للفاعل غير التقليدي في القانون الدستوري والنظم السياسية، ثم في المطلب الثاني النظريات المفسرة لجدلية الحجية والسمو القانوني.

المطلب الأول

النظريات المؤسسة للفاعل غير التقليدي في القانون الدستوري والنظم السياسية

تشكل النظريات المؤسسة للفاعل غير التقليدي الإطار الاستمولوجي الذي يفسر كيف يمكن لكيان خارجي أن يكون فاعل داخل النظام الدستوري دون أن يمتلك صفة رسمية فيه، فبينما تنظر نظرية السيادة التقليدية إلى الدولة بوصفها كياناً مغلقاً لا يقبل تأثيراً خارجياً ملزماً، تقدم نظرية التعددية المعيارية رؤية مغايرة تقوم على تداخل الأنسجة القانونية وتفاعلها، هذا التحول النظري لم يكن مجرد تطوير فلسفي، بل استجابة لواقع تداخل الالتزامات الدولية بالشؤون الداخلية، سنتبع في هذا المطلب كيف انتقلت الكتابات الدستورية من عزل السيادة إلى الاعتراف بالفاعلين غير التقليديين.

أولاً: نظرية السيادة التقليدية عند جان بودان

يعد الفقيه والفيلسوف السياسي الفرنسي جان بودان المؤسس الأول لنظرية السيادة بوصفها ركيزة الدولة الحديثة، ففي مؤلفه الرئيس "الكتب الستة للجمهورية"، الصادر عام 1576، عرّف بودان السيادة بأنها "السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية"، لقد جاءت نظرية بودان في سياق تاريخي دقيق تميز بالحروب الدينية الدامية في فرنسا، وخاصة مذبحه سان بارتيليمي عام 1572، إذ سعى بودان إلى تقديم حل نظري يضمن الاستقرار السياسي من خلال مركزة السلطة في يد الدولة، بوصفها كياناً قادراً على السيطرة على القوى المتصارعة وفرض الهيمنة على المجتمع.²

وقد ميز بودان بين السيادة والحكومة، معتبراً أن السيادة تمثل السلطة العليا غير القابلة للتجزئة والتي تصدر القوانين دون أن تخضع لأي سلطة أرضية أخرى، وهذه النظرة أسست لفهم العلاقة بين القانون الدولي والداخلي على أساس أن الدولة كيان سيادي مغلق، لا يمكن لأي التزام خارجي أن يخرقها إلا بإرادتها

¹ الحروب الدينية الفرنسية: بين عامي 1562 و1598، شهدت فرنسا سلسلة من الحروب الدينية بين الكاثوليك واليهودونوت (البروتستانت)، كانت مذبحه سان بارتيليمي عام 1572 نقطة تحول دموية، إذ قُتل فيها آلاف البروتستانت، وهذا السياق العنيف هو الذي دفع بودان إلى صياغة نظريته في السيادة المطلقة كحل للفوضى والتشردم، كما أظهرت دراسات أكاديمية حديثة، مثل تحليل أويسين كيوهان، أن بودان كان يرى في اللغة الفرنسية أداة مركزية لتوحيد الأمة وتعزيز السيادة الوطنية، وهو ما يعكس بعداً ثقافياً مهماً في نظريته. انظر:

Oisín Keohane, Bodin on Sovereignty: Taking Exception to Translation?, Paragraph, Vol. 38, No. 2, Edinburgh University Press, 2015, p 257.

² جان بودان (Jean Bodin، 1530-1596): فيلسوف سياسي وقانوني فرنسي عاش في القرن السادس عشر، يُعد أحد أبرز مؤسسي نظرية السيادة في الفكر السياسي الغربي، صدر كتابه الرئيس الكتب الستة للجمهورية عام 1576، وحظي باهتمام واسع في أوروبا، إذ تُرجم إلى اللاتينية عام 1586، تميزت نظرية بودان بالجمع بين السلطة المطلقة والاعتراف ببعض القيود مثل حقوق الملكية وعدم جواز فرض الضرائب دون موافقة المحكومين. انظر:

Jean Bodin, The Six Bookes of a Commonweale, translated by Richard Knolles, Harvard University Press, Cambridge, 1962, p 87.

الحرّة، غير أنّ هذه الرؤية حملت في طياتها تناقضاً أساسياً، إذ أنّ بودان لم يكن متعصباً للسيادة المطلقة بقدر ما كان يبحث عن آلية لضبط السلطة والحفاظ على السلم الأهلي¹.

ثانياً: تفكيك المركزية القانونية

إذا كانت نظرية بودان تمثل ذروة النموذج المغلق للدولة، فإنّ الفقيه النمساوي هانس كيلسن² قدم نقلة نوعية في فهم النظام القانوني، مهدت الطريق للاعتراف بفاعلين غير تقليديين، ففي نظريته الخالصة للقانون التي صاغها عام 1934، قام كيلسن بتحليل القانون كنظام معياري هرمي، إذ تستمد كل قاعدة مشروعيتها من قاعدة أعلى منها، في تدرج تصاعدي ينتهي إلى "القاعدة الأساسية" التي تمثل افتراض منطقي ضروري لوحدة النظام، وإنّ ما يميز نظرية كيلسن هو رفضها لأيّ ثنائية بين القانون الذاتي (حقوق الفرد) والموضوعي (نظام القواعد)، واستبدالها بنظام أحادي للقانون الوضعي الخالص المستقل عن السياسة أو الأخلاق، وهذا البناء النظري جعل من الممكن تصور نظام قانوني قائم بذاته، قادر على استيعاب تأثيرات خارجية دون أن يفقد وحدته، وبذلك كان كيلسن أحد رواد فكرة أنّ النظام القانوني يمكن أن يتفاعل مع أنظمة أخرى (كالقانون الدولي) دون أن يلغى بل من خلال آليات إسناد وتفويض داخلي³.

وأما الإيطالي سانتي رومانو⁴ فقد ذهب إلى أبعد من كيلسن في تفكيك المركزية القانونية، من خلال نظريته المؤسسية الشهيرة التي نشرها عام 1917 في كتابه "النظام القانوني" إذ يُعد رومانو رائد من رواد فكرة التعددية القانونية المؤسسية، إذ يرى أنّ القانون ليس حكر على الدولة، بل إنّ أي مؤسسة اجتماعية (عائلة، شركة، كنيسة، منظمة غير حكومية، وحتى المجتمع الدولي) تشكل بذاتها نظام قانوني قائم بذاته، والفكرة الجوهرية عند رومانو هي أنّ لكل مؤسسة نظامها القانوني الخاص، وأنّ هذه الأنظمة تتعايش وتتفاعل بل وتتصادم، وأنّ الدولة ليست سوى واحدة من هذه المؤسسات وإنّ كانت الأكثر قوة تنظيمياً⁵، وهذا الطرح كان ثورياً في وقته، إذ أتاح إمكانية الاعتراف بفاعلين غير تقليديين (كالمعاهدات الدولية) بوصفهم ليسوا مجرد مصادر خارجية، بل أنظمة قانونية قائمة بذاتها يمكنها التأثير في النظام الوطني.

ثالثاً: نظرية التعددية المعيارية

¹ عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015، ص 121.
² هانس كيلسن (Hans Kelsen، 1881-1973): هو قانوني نمساوي، يعد أحد أبرز فلاسفة القانون في القرن العشرين، إلى جانب عمله النظري، أدى دور عملي مهم بصفته "أبو الدستور النمساوي" لعام 1920، كما أرسى أسس نظام الرقابة الدستورية في أوروبا، وهاجر من أوروبا إلى الولايات المتحدة بسبب اضطهاد النازيين، وأكمل مسيرته الأكاديمية في جامعتي هارفارد وكاليفورنيا (بيركلي)، تتلمذ على يديه العديد من المفكرين البارزين، وامتد تأثيره إلى مجالات القانون الدولي والفلسفة السياسية، ومن أبرز مؤلفاته: "النظرية الخالصة للقانون" و"نظرية القانون والدولة". انظر: من هو هانس كيلسن الذي استعان به الرئيس التونسي لتبرير دستوره الجديد؟، جريدة القدس العربي، منشور على الرابط: من-هو-هانز-كيلسن-الذي-استعان-به-<https://www.alquds.co.uk>، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

³ عبد الله عمر الخولي، أثر الفلسفة التحليلية المبكرة في النظرية المحضة في القانون للفقيه هانس كيلسن، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جامعة بغداد، العراق، 2024، ص 68.

⁴ سانتي رومانو (Santi Romano، 1875-1947): هو قانوني إيطالي شغل منصب رئيس مجلس الدولة الإيطالي، تميزت نظريته المؤسسية بكونها رد مباشر على هيمنة الدولة في الفكر القانوني الأوروبي، يكمن جوهر نظريته في مقولته الشهيرة: "إنّ عدد الأنظمة القانونية بعدد المؤسسات". انظر:

زهير الخويلدي، الدولة الحديثة وأزماتها، ديوان العرب، منشور على الرابط:

<https://diwanalarab.com/>الدولة-الحديثة-وأزماتها.html، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

⁵ Santi Romano, The Legal Order, translated by Mariano Croce, Routledge, London, 2017, p 18.

إذا كانت النظرية المؤسسية عند رومانو قد فتحت الباب أمام التعددية القانونية، فإن الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو¹ أضاف بعداً جديداً يتمثل في تحليل السلطة كشبكة منتشرة غير مركزية، يرفض فوكو النظرة التقليدية للسلطة بوصفها كيان مركزي يمكن حصره في الدولة أو الأجهزة القمعية، ويؤكد بدلاً من ذلك أن السلطة هي علاقة وليست شيئاً يُملك، وأنها تعمل من خلال كل المؤسسات الاجتماعية: المدارس، المستشفيات، السجون، وحتى القانون²، وهذا الفهم للسلطة كشبكة منتشرة يفسر كيف يمكن لكيان مثل المعاهدة الدولية غير المندرج في الهرمية التقليدية أن يمارس تأثير معياري على النظام المحلي من خلال الخطابات والآليات غير المباشرة، إذ أن فوكو أتاح لنا رؤية القانون كخطاب من خطابات السلطة، إذ لا يمكن حصر الفاعلية المؤثرة في جهة رسمية واحدة، بل تتوزع عبر شبكة معقدة من العلاقات والقوى.

أما بيير بورديو³ فقد قدم إسهام منهجي فريد من خلال نظريته في "الحقل القانوني"، إذ يرى بورديو أن القانون ليس مجرد نظام قواعد، بل هو فضاء اجتماعي منظم (حقل) تتنافس فيه الفاعلون من محامين وقضاة وأساتذة قانون للسيطرة على رأس مال قانوني رمزي، وهذا التنافس هو ما ينتج الخطاب القانوني ويحدد ما هو قانوني وما ليس كذلك، و"الحقل القانوني" يتمتع بدرجة من الاستقلالية عن الحقول الأخرى (كالسياسي أو الاقتصادي)، غير أنه يتفاعل معها ويستورد تأثيراتها⁴، ومن خلال هذا المفهوم يمكننا فهم كيف تستطيع المعاهدة الدولية أن تصبح فاعل غير تقليدي داخل النظام الدستوري فهي تُترجم وتُعاد صياغة داخل الحقل القانوني الوطني عبر آليات التفسير والاجتهاد القضائي، فتصبح بذلك قوة معيارية حقيقية وإن لم تكن قد أدرجت رسمياً في الهرم الدستوري.

في ضوء ما سبق يرى الباحث أن الانتقال النظري من سيادة بودان المغلقة إلى تعددية رومانو وشبكات فوكو لم يكن تطور أكاديمي جامد، بل استجابة معرفية لواقع تداخل الالتزامات الدولية بالشأن الداخلي، مما يجعل الاعتراف بالمعاهدة كفاعل غير تقليدي أمر ضروري وليس مجرد احتمال نظري، كما يخلص الباحث إلى أن نظرية الحقل القانوني عند بورديو تقدم الأداة الأكثر دقة لفهم كيف تُترجم المعاهدات إلى قوة معيارية داخل النظام الدستوري عبر صراع التفسير والاجتهاد، بناءً على ذلك يؤسس الباحث لمفهوم المعاهدة بوصفها فاعل مستقل يعيد تشكيل التوازن بين السيادة والالتزام دون حاجة إلى إدراج هرمي.

المطلب الثاني

النظريات المفسرة لجدلية الحجية والسمو القانوني

إذا كانت النظريات المؤسسة تشرح كيف يمكن لفاعل خارجي أن يكون مؤثراً، فإن النظريات المفسرة لجدلية الحجية والسمو تحدد طبيعة هذا التأثير وحدوده، النظرية الأحادية تمنح الأولوية للقانون الدولي، والنظرية الثنائية تفصل بين النظامين حماية للسيادة، في حين تقترح نظرية التفاعل البنوي فهم ديناميكي

¹ ميشيل فوكو (Michel Foucault، 1926-1984) هو فيلسوف ومؤرخ فرنسي، يعد أحد أبرز المفكرين في القرن العشرين. اهتم بتحليل علاقات السلطة والمعرفة وكيف تشكل الخطابات هويتنا وتفكيرنا. من أبرز مؤلفاته: "تاريخ الجنون"، و"الكلمات والأشياء"، و"المراقبة والمعاقبة". رغم أنه لم يكن قانونياً بالمعنى المتخصص، إلا أن تحليلاته للسلطة كان لها تأثير عميق في فلسفة القانون والنظرية القانونية النقدية. انظر:

ميشيل فوكو، ما الفلسفة، ترجمة: الزواوي بغورة، دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، 2025، ص 19.

² عزيز غنيم، تحليل الخطاب عند ميشيل فوكو، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، 2024، ص 73.

³ بيير بورديو (Pierre Bourdieu، 1930-2002): هو عالم اجتماع فرنسي، من أبرز مفكري النصف الثاني من القرن العشرين، طور مفاهيم أساسية مثل "الحقل" و"العادة"، و"رأس المال"، وطبق هذه المفاهيم على مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك الفنون والأدب والتعليم والقانون. انظر:

رياض بن يوسف، الحقل الأدبي عند بورديو: مقارنة المفهوم، مجلة المعيار، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2025، ص 951.

⁴ Pierre Bourdieu, The Force of Law: Toward a Sociology of the Juridical Field, Hastings Law Journal, Vol. 38, University of California, 1987, p 820.

يقوم على التلاؤم المتبادل، لكل من هذه النظريات آلياتها في تفسير الحجية والسمو، لكن السؤال الأعمق هو أيها أكثر قدرة على تفسير التأثير الواقعي للمعاهدات، في هذا المطلب سنحلل هذه النظريات نقدياً.

أولاً: النظرية الثنائية

يعد الفقيه الألماني هاينريش تريبييل¹ المؤسس الأبرز للنظرية الثنائية في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ففي مؤلفه الأساسي "القانون الدولي والقانون الوطني" الصادر عام 1899، طرح تريبييل رؤية ثورية في وقتها، إذ جادل بأن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان تماماً، يختلفان في مصادرهما وموضوعاتهما وأساس التزامهما، ولقد استخدم تريبييل تشبيهه هندسي دقيق فالنظامان القانونيان كدائرتين قد تلامسان بعضهما، لكنهما لا يتداخلان أبداً هذا التشبيه يعبر عن جوهر النظرية الثنائية في أقصى صورها.

المرتكز المنطقي لهذه النظرية يقوم على أساسين متلازمين، الأول أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول السيادية المتساوية، بينما القانون الداخلي ينظم علاقات الدولة بأفرادها، وكل منهما يمتلك شرعية ذاتية مستقلة، والثاني أن القانون الدولي لا يمكنه أن يخلق حقوق أو يفرض التزامات على الأفراد مباشرة، بل يحتاج دائماً إلى إجراء تحويل أو نقل بواسطة نظام قانوني وطني، وهذا يعني عملياً أن المحكمة الوطنية لا تستطيع تطبيق قاعدة دولية مباشرة ما لم يتم إدماجها عبر تشريع داخلي²، ويرى الباحث أن هذه النظرية مثالية لحماية السيادة الوطنية، فقد حررت القانون الدولي من كونه مجرد امتداد للقانون الداخلي، وأكدت على استقلاله، لكنها في الوقت نفسه، تجعل فعالية القانون الدولي مرهونة بإرادة الدول، وهو ما يفسر تبني العديد من الدول الأنكلوسكسونية لها في ظل سيادة البرلمان المطلقة.

ثانياً: النظرية الأحادية

في مقابل ثنائية تريبييل يقدم الفقيه النمساوي هانس كيلسن نظرية أحادية شاملة، تقوم على مبدأ وحدة النظام القانوني، من وجهة نظر كيلسن، لا يمكن أن يكون هناك نظامان قانونيان مستقلان، فالقانون ظاهرة واحدة متكاملة، تنطلق نظرية كيلسن من افتراض وجود "قاعدة أساسية" تستمد منها جميع القواعد القانونية سواء كانت دولية أو محلية مشروعيتها، وفي هذا الهرم القانوني تعلو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وتكون القاعدة المحلية المخالفة للقاعدة الدولية باطلة تلقائياً من الناحية القانونية³.

تتجلى القوة التفسيرية للنظرية الأحادية في مسألة "الحجية" القانونية، فالمعاهدة الدولية بمجرد إبرامها وفقاً لأحكام القانون الدولي، تكون حجة وملزمة ليس فقط للدولة ككيان، بل وتكتسب شرعية مباشرة داخل النظام المحلي دون حاجة لتحويل، وهذا الفهم يفسر ظاهرة المعاهدات ذاتية التنفيذ، إذ تستطيع المحاكم الوطنية تطبيق المعاهدة مباشرة معتبرة إياها جزءاً من القانون الوطني، ويذهب كيلسن إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يربط أسبقية القانون الدولي برؤية مسالمة وأخلاقية للعالم، معتبراً إياها الأساس الشرعي الوحيد لوجود دول

¹ هاينريش تريبييل (Heinrich Triepel، 1868-1946): هو قانوني وأستاذ القانون العام الألماني، يعد واحداً من أعمدة الفكر القانوني في عصره، وعمل أستاذاً في جامعات كيل وتوبنغن وبرلين، إلى جانب إسهامه في القانون الدولي، كان له حضور بارز في القانون الدستوري الألماني، تميزت نظريته الثنائية بردها على التصورات التي كانت تجعل من القانون الدولي مجرد فرع من فروع القانون الداخلي (الخارجي)، مانحة إياه شرعية خاصة واستقلال موضوعي، وقد لاقت نظريته رواج واسع في أوروبا القارية، وإن كانت محل انتقادات من قبل أنصار الوحدة القانونية. انظر: بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2015، ص 303.

² رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص 89.

³ حسين عزيزي، تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانونية: دراسة مورديّة لأراء هانز كيلسن وهيربرت هارت، مجلة الاستغراب، العدد 34، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2024، ص 169.

مستقلة قانونياً، وفي هذا الإطار يصبح القانون الدولي هو الضامن للسيادة بوصفها قدرة قانونية محددة، وليس كسلطة مطلقة كما فهمت النظريات التقليدية¹.

ثالثاً: نظرية التفاعل البنوي

على الرغم من القوة التحليلية الكبيرة لكل من النظريتين الأحادية والثنائية، فقد أثبتت الممارسة الدستورية المعاصرة قصورهما في تفسير التعقيد الفعلي للعلاقة بين المعاهدات والديساتير، فالقضاء الدستوري في كثير من الدول مثل فرنسا وألمانيا لا يتبنى موقف صارم مع أي من النظريتين، بل ينتقل بينهما وفق سياق النص وطبيعة المعاهدة، وهذا الواقع دفع مفكرين مثل الفقيه الفرنسي ميشيل فيرالي² إلى البحث عن نظرية ثالثة، تُعرف في الأدبيات المعاصرة بـ "نظرية التفاعل البنوي" أو في صيغة أخرى "نظرية التلاؤم المتبادل".

جوهر هذه النظرية هو الانتقال من منطق "التراثبية" إلى منطق "التفاعل الوظيفي"، فبدلاً من التساؤل عما إذا كانت المعاهدة أعلى من الدستور أم لا، يُسأل: كيف يمكن للقاضي أو المشرع أن يوفق بين الالتزامين؟ يحاول المنظرون التفاعليون تفكيك ثنائية السيادة/التبعية، واقتراح تصور جديد إذ تعمل المعاهدات والديساتير في فضاءات متداخلة، يُحدد فيها موقع المعاهدة من خلال النظر في الغرض منها وقابليتها للتطبيق المباشر، وهذا المنظور فتح الباب أمام اعتراف المحاكم الدستورية بـ "نظرية القيود المتبادلة"، إذ يلتزم القاضي الدستوري بتفسير النص الدستوري في ضوء المعاهدة، وفي نفس الوقت يلتزم في تفسير المعاهدة بعدم انتهاك المبادئ الدستورية الجوهرية³.

في ضوء المعطيات السابقة يرى الباحث، أن كلاً من النظرية الأحادية والثنائية تعاني من تبسيط مفرط لعلاقة المعاهدات بالديساتير، فالأولى تميل إلى إلغاء الخصوصية الدستورية، والثانية تعجز عن تفسير حالات التأثير المباشر للمعاهدات في الأحكام القضائية دون تمثيل تشريعي، في المقابل يقدم الاتجاه التفاعلي البنوي ميزة واضحة، فهو لا يتجاهل السيادة ولا يلغي الإلزام الدولي، بل يتعامل مع الحجية والسمو كمسألة وظيفية تختلف باختلاف السياق والنص والآلية القضائية، وهذا الاتجاه هو الأكثر قدرة على تفسير التحولات الفعلية التي شهدتها النظم الدستورية الحديثة، إذ صارت المعاهدات تمارس تأثيراً عميقاً عبر آليات غير مباشرة، وهذا الإطار النظري التفاعلي سيكون الأساس الذي ننطلق منه في المبحث الثاني لتحليل آليات التأثير غير التقليدي للمعاهدات، وخاصة دور القضاء الدستوري والمشرع، ثم موقف الأنظمة الدستورية المختلفة من هذه الإشكالية.

المبحث الثاني

آليات التأثير غير التقليدي للمعاهدات في الدستور العراقي والنماذج المقارنة

بعد أن أسسنا في المبحث الأول للإطار النظري الذي يجعل المعاهدة الدولية فاعلاً مؤثراً غير تقليدي، ننقل في هذا المبحث الثاني إلى اختبار هذا الإطار على أرض الواقع الدستوري، مع تركيز خاص على العراق

¹ خالد جواد الجشعي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 157.
² ميشيل فيرالي (Michel Virally، 1922-1987): هو أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، واحد من أبرز منظري العلاقات بين القانون الدولي والداخلي في النصف الثاني من القرن العشرين، عُرف بمقارنته الواقعية والوظيفية، متجاوز الجدول المدرسي بين الأحادية والثنائية، وركز فيرالي على دراسة "الظاهرة القانونية" ككل، محاول فهم كيف تعمل الأنظمة القانونية في الواقع، بدل من كيف ينبغي أن تعمل بشكل نظري. انظر:

مهدي صلاح مهدي، سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، جامعة بغداد، العراق، 2023، ص 135.

³ شهاب أحمد عبد الله، دور القضاء الدستوري في حل التعارض بين الدستور والمعاهدة، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد 2، جامعة النهرين، العراق، 2022، ص 151.

بوصفه نموذجاً هجيناً يجمع بين جمود النص الدستوري ومرونة بعض أحكامه تجاه الالتزامات الدولية، ثم توسع المقارنة لتشمل مصر وفرنسا وألمانيا، لا يكفي أن نثبت نظرياً إمكانية التأثير، بل يجب أن نرصد آلياته الفعلية: كيف يتحول الفاعل النظري إلى قوة معيارية تعيد تشكيل سلوك القضاء والمشرع؟

هنا نجد أن القضاء الدستوري يلعب دوراً محورياً عبر التفسير المتلائم مع المعاهدات، والمشرع من خلال إحالات تشريعية أو مراعاة للالتزامات الدولية، مما يجعل المعاهدة تؤثر دون أن تحتل موقعاً هرمياً ثابتاً، كما أن دراسة النماذج المقارنة تكشف عن تباين في الممارسة رغم تشابه النصوص أحياناً، وهذا التباين يعكس أثر الثقافة الدستورية والتاريخ القانوني، في هذا المبحث سنحلل قناتي التأثير الأساسيتين (القضاء والمشرع)، ثم نقارن بين أربعة أنظمة دستورية لاستخلاص أنماط التلاؤم بين الحجية والسمو.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، إذ ندرس في المطلب الأول القضاء الدستوري والمشرع بوصفهما قناتين لنفاد تأثير المعاهدة، وأما المطلب الثاني خصص لمناقشة دراسة مقارنة لموقف الأنظمة الدستورية من تأثير المعاهدات.

المطلب الأول

القضاء الدستوري والمشرع بوصفهما قناتين لنفاد تأثير المعاهدة

يتحقق التأثير غير التقليدي للمعاهدة حين تجد طريقها إلى داخل النظام الدستوري عبر قنوات لا تتطلب إدراجها الصوري في التسلسل الهرمي، القضاء الدستوري يشكل أبرز هذه القنوات، حين يعتمد على المعاهدة في تفسير الحقوق أو مراقبة القوانين دون أن يستند إلى نص دستوري صريح يأمر بذلك، أما المشرع فيؤثر عبر الإحالة إلى المعاهدات أو مراعاة أحكامها عند صياغة القوانين، في هذا المطلب سنكشف كيف تحول هذه الآليات الفاعل الخارجي إلى قوة داخلية ملزمة بطرق غير مباشرة.

أولاً: القضاء الدستوري بصفته قناة غير مباشرة لنفاد تأثير المعاهدة

يؤدي القضاء الدستوري دور محوري في تحويل المعاهدة الدولية من مجرد نص خارجي إلى فاعل مؤثر داخل النظام الدستوري، وذلك من خلال آليات غير مباشرة لا تستند بالضرورة إلى نص دستوري صريح يلزم القاضي بذلك، وإن أبرز هذه الآليات هي "التفسير المتلائم" إذ يلتزم القاضي الدستوري بتفسير النصوص الدستورية والقانونية في ضوء التزامات الدولة الدولية، دون أن يعلن صراحة عن أسبقية المعاهدة على الدستور، وهذا التوجه وجد دعم نظري في فكر الفقيه الألماني كونراد هيسه¹، أحد أبرز منطري القانون الدستوري في ألمانيا ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان عضواً في المحكمة الدستورية الألمانية بين عامي 1975 و1987، إذ شدد هيسه على فكرة "وحدة الدستور" التي تقتضي تفسير النصوص الدستورية بشكل متناغم ومتكامل²، وضمن هذا الإطار يمكن للقاضي الدستوري أن يستعين بالالتزامات الدولية كعامل مساعد في فهم الدستور، دون أن يعني ذلك إخضاع الدستور للمعاهدة، وهذا التوجه أنقذ العديد من الأنظمة الدستورية من الوقوع في معضلة التعارض المباشر بين الدستور والمعاهدة، واعتمده المحكمة الدستورية الألمانية في قراراتها اللاحقة، خاصة تلك المتعلقة باتفاقية روما لحقوق

¹ كونراد هيسه (Konrad Hesse، 1919-2005): أستاذ القانون العام الألماني يعد أحد أعمدة الفكر الدستوري في ألمانيا، تميزت نظريته بالتركيز على مفهوم "وحدة الدستور" كآلية لحل التعارضات بين القواعد الدستورية من خلال التفسير المتلائم والمتوازن، كان له تأثير كبير في فقه المحكمة الدستورية الألمانية، إذ ساهم في ترسيخ فكرة أن الدستور ليس مجرد مجموعة قواعد جامدة، بل نظام معياري ديناميكي يفرض على القاضي الدستوري مهمة إعادة إنتاج وحدته باستمرار. انظر:

Konrad Hesse, Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland, 20, Aufl, Heidelberg: C.F. Müller, 2020.

² عادل إبراهيم طه أحمد المحمدي، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتطبيقاته في القانون العراقي والأردني، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جامعة بغداد، العراق، 2025، ص 489.

الإنسان، مثل قرار المحكمة الدستورية الألمانية رقم 2 BvR 1481/04 الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2004¹.

كما تتجلى هذه الآلية بوضوح في التجربة الدستورية الفرنسية، إذ استخدم المجلس الدستوري الفرنسي التفسير المتلائم كأداة لإضفاء الشرعية على المعاهدات الدولية دون المساس بسيادة الدستور، ففي قراراته العديدة وخاصة القرار رقم 74-54 الصادر عام 1975، رفض المجلس الدستوري إخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية المباشرة، معتبراً أن مهمته تقتصر على فحص دستورية القوانين، وليس المعاهدات الدولية، وهذا الموقف الظاهر بالجمود كان في حقيقته، أداة ذكية لتجنب الصدام المباشر بين الدستور والمعاهدة، وإفساح المجال للقضاء العادي والمشرع لضمان التطبيق المتلائم²، غير أن هذا الموقف تطور لاحقاً، خاصة بعد إدراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة الدستورية الفرنسية عام 1946 والديباجة البيئية عام 2004، مما جعل المعاهدات تدخل بشكل غير مباشر في نطاق الرقابة الدستورية عبر قانون التصديق، وإن الممارسة الفرنسية تُظهر كيف يمكن للمعاهدة أن تمارس تأثير معياري دون أن تكون طرف مباشر في الخصومة الدستورية، بل من خلال العمل كدليل إرشادي للتفسير، وكمعيار للمقارنة عند قياس دستورية القوانين³.

ثانياً: المشرع بصفته قناة لنفاذ تأثير المعاهدة

ليس القضاء وحده هو القناة التي تعبر منها المعاهدة إلى داخل النظم الدستورية، بل يشكل المشرع بؤرة أخرى بالغة الأهمية في هذه العملية، فالمشرع بصفته صاحب السلطة التشريعية الأصيلة، يملك أدوات متعددة لنفاذ تأثير المعاهدة، تتراوح بين الإحالة التشريعية الصريحة إلى أحكام المعاهدة، والمراعاة التلقائية لالتزامات الدولة الدولية أثناء وضع القوانين الجديدة، وحتى تعديل القوانين القائمة لتتوافق مع متطلبات المعاهدة، وفي هذا السياق يبرز دور المشرع الملتمزم الذي يضع نصب عينيه عند صياغة أي نص تشريعي ما إذا كان هذا النص سيتعارض مع أي معاهدة دولية صادقت عليها الدولة، وهذه الظاهرة المعروفة في الأدبيات الدستورية المعاصرة بـ "التشريع المتوافق مع المعاهدات" تُظهر كيف يمكن للالتزام الخارجي أن يوجه الإرادة الداخلية دون حاجة إلى تدخل قضائي أو إكراه دولي، مما يجعل المشرع ليس مجرد منفذ سلبي للمعاهدة، بل فاعل إيجابي في تعزيز سلطتها المعيارية⁴.

تكتمل هذه الصورة بمفهوم "الإحالة التشريعية" إذ ينص المشرع صراحة في قانون وطني على أن أحكام هذا القانون تُفسر وتُطبق وفقاً لمعاهدة دولية محددة، وهذا الأسلوب يحوّل المعاهدة من مجرد مصدر خارجي إلى معيار داخلي إلزامي، ليس لأن الدستور أو القضاء أجبرها على ذلك، بل لأن المشرع بصفته ممثل الإرادة الشعبية اختار أن يمنحها هذه القوة، وفي بعض الأنظمة كالعراق ومصر، نجد أن المشرع غالباً ما يلجأ إلى الإحالة إلى المعاهدات في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، مما يجعل المعاهدة جزءاً من النسيج التشريعي الوطني، وتفقد بالتالي صفاتها الخارجية وتصبح فاعل داخلي بامتياز، وهذا التفاعل التكاملي بين التشريع الوطني والمعاهدات الدولية هو الذي يجسد نظرية الفاعل غير

¹ ينظر في ذلك: المحكمة الدستورية الألمانية القرار رقم 2 BvR 1481/04، الصادر في 14 أكتوبر 2004، ينص القرار على أن الالتزام بمبدأ سيادة القانون المادة 20(3) من القانون الأساسي الألماني يقتضي أن تأخذ المحاكم الوطنية بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان واجتهادات محكمة ستراسبورغ، بقدر ما تسمح به طرق التفسير القانوني، منشور على الرابط:

https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2004/10/rs2004101_2bvr148104en.html، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

² عبد الوهاب محمد السادة، المعاهدات الدولية فقها وقانونا وقضاء دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 174.

³ ينظر في ذلك: ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 (المعدل 2008)، موقع مشروع الدساتير المقارنة، منشور على الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

⁴ زيدون صادق كل مامي اركوازي، الأسس الفلسفية لعقد المعاهدات الدولية، مركز المحمود للنشر وتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2025، ص 107.

التقليدي في أبعدها، إذ لا تتطلب المعاهدة أي شرعية إضافية خارج ما يمنحه إياها المشرع والقضاء¹.

في ضوء التحليل السابق يخلص الباحث إلى أن القضاء الدستوري والمشرع يشكلان معاً بنية تحتية حيوية تجعل من المعاهدة الدولية فاعل مؤثر غير تقليدي في النظم الدستورية، فالقضاء الدستوري يعمل من خلال آليات التفسير المتلائم والرقابة غير المباشرة على إضفاء الشرعية الداخلية على المعاهدات، بينما يعمل المشرع عبر الإحالة التشريعية والمراعاة التلقائية على تحويل الالتزامات الخارجية إلى قواعد داخلية ملزمة، إن التفاعل التكاملي بين هاتين القناتين هو ما يضمن فاعلية المعاهدة وقدرتها على إعادة تشكيل التوازن بين الالتزام الخارجي والإرادة الداخلية.

المطلب الثاني

دراسة مقارنة لموقف الأنظمة الدستورية من تأثير المعاهدات

لا يمكن فهم تأثير المعاهدات بوصفها فاعل غير تقليدي دون اختبار هذا المفهوم عبر أنظمة دستورية مختلفة، نختار العراق بوصفه نموذج هجين حديث، ومصر كنموذج عربي طويل التجربة، وفرنسا كنموذج أوروبي ذي تقليد أحادي متطور، وألمانيا كنموذج للازدواجية المرنة، وتظهر المقارنة أن النصوص الدستورية المتشابهة قد تنتج ممارسات مختلفة، وأن الفاعل غير التقليدي يتشكل بحسب السياق القضائي والتشريعي لكل بلد، وفي هذا المطلب سنستخلص أنماط التأثير المشتركة والفروق الجوهرية بين هذه الأنظمة.

أولاً: موقف النظام الدستوري العراقي

يمثل الدستور العراقي لعام 2005 حالة فريدة في المنطقة، إذ يجمع بين نصوص جامدة ومرونة نسبية في التعامل مع المعاهدات الدولية، فقد خص الدستور المعاهدات بضمانات دستورية صريحة، فألزم الدستور في المادة (8) منه بأنه: "يرعى مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى إلى تسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ويؤسس علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتساوي في المعاملة واحترام القانون الدولي والتزاماته الدولية"²، وهذا النص الدستوري شديد الوضوح في إلزام الدولة بالقانون الدولي والمعاهدات، وجعل العراق في مصاف الدول التي تتبنى مفهوم متقدم لسمو الالتزامات الدولية، رغم أنه لم يحدد طبيعة هذه العلاقة بالتفصيل.

الملاحظ في الدستور العراقي أنه لم ينظم الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بشكل مباشر، فقد أعطى في المادة 61/ رابعاً الصلاحية لمجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بينما جعلت المادة 80/سادساً من الدستور صلاحية التفاوض لمجلس الوزراء بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله³، هذه التفرقة الإجرائية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية واضحة، لكنها لم تحدد موقع المعاهدة في الهرم القانوني.

غير أن المحكمة الاتحادية العليا، وعلى الرغم أن الدستور لم ينص صراحة على اختصاصها بالرقابة على دستورية المعاهدات، سعت إلى ملء هذا الفراغ بدور قضائي تفسيري مقنن، ففي قرارها التاريخي المرقم 105 وموحدتها 194 لسنة 2023 الصادر في 4 سبتمبر/أيلول 2023، والذي تناول دستورية قانون التصديق على اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله بين العراق والكويت، قضت المحكمة بعدم دستورية قانون التصديق رقم (42) لسنة 2013، وذلك لمخالفة الإجراءات الدستورية التي أوجبت الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب عند التصديق على الاتفاقيات الدولية، يعكس هذا القرار موقف المحكمة في ممارسة رقابتها اللاحقة على دستورية المعاهدات، حيث تتعقب الإجراءات التشريعية للتصديق وتقيم

¹ فتحي محمد فتحي الحيايني، النهج التطوري في تفسير المعاهدات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2024، ص 58.

² ينظر في ذلك: المادة 8 من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

³ ينظر في ذلك: المادة 61 و80 من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

مدى توافقها مع النصوص الدستورية¹، وبناءً على ذلك يرى بعض الفقهاء القانونيين المعاصر أن المحكمة استخدمت هذا الاختصاص المستنبط في الرقابة على دستورية المعاهدات بما يضمن فعلياً إعلاء القيمة الدستورية للإجراءات الرقابية قبل الدخول في مضمون المعاهدة ذاتها، مما يرسخ دور المعاهدات ضمن التسلسل المعياري الوطني².

ثانياً: موقف النظام الدستوري المصري

اتخذت مصر مسار مخالف لما ذهب إليه العراق، إذ نراه يتجه نحو تعزيز مفهوم التراتب الهرمي التقليدي مع الحفاظ على السيادة الوطنية بشكل يحد من قدرة المعاهدات على الظهور كفاعل غير تقليدي، فقد نصت المادة (151) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019 على أنه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور"³، لكنها في الوقت نفسه جعلت للمعاهدة مكانة أقل من الدستور بشكل واضح.

وفي الحقيقة أشار الفقهاء الدستوري المصري إلى أن المحكمة الدستورية العليا استندت في بعض أحكامها إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لتفسير الحقوق الدستورية، وإن كانت قد أصرت على ألا يصل هذا الاستناد إلى حد إعلاء المعاهدة على الدستور، ففي حكمها الصادر في 18 مارس 1995 في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية "دستورية"، أكدت المحكمة أن الحرية الشخصية وحقوق الزواج من الحقوق التي تستمد عمقها من الاتفاقيات الدولية، غير أنها حرصت في الوقت نفسه على تأكيد أن هذه الحقوق لا يمكن أن تنال من سمو الدستور أو تقيد سلطة المشرع بما يهدم خصائص التنظيم الدستوري، ومن خلال استنادها إلى نصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، أرسى قضاء المحكمة مبدأ مفاده أن المعاهدات الدولية تُستخدم كأداة تفسيرية لتكريس الحقوق الدستورية، دون أن تعلق عليها أو تنتقص من سموها⁴.

ثالثاً: موقف النظام الفرنسي

تمثل التجربة الفرنسية واحدة من أكثر النماذج تطوراً في التعامل مع المعاهدات، إذ مزجت بين الأحادية المطبقة والازدواجية الإجرائية بحكمة، فقد نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 صراحة على أنه: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة"⁵، هذا النص يعكس اعتراف مبكر ومتقدم بفكرة الفاعل غير التقليدي للمعاهدة، إذ أعطاه المشرع الفرنسي موقع فوق القوانين العادية، وأسند إليها سلطة معيارية مباشرة.

ومع ذلك لم يغفل الدستور الفرنسي عن ضرورة حماية السيادة الوطنية، فوضع في المادة (54) آلية للرقابة السابقة على دستورية المعاهدات. إذ نص على أنه: "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق

¹ ينظر في ذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 105 وموحدتها 194 لسنة 2023 والصادر في 4/أيلول 2023.

² مصدق عادل، قراءة دستورية وقانونية في طلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرار خور عبد الله رقم (105 لسنة 2023)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، 3 أيار 2025، ص 6.

³ ينظر في ذلك: المادة 151 من الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019.

⁴ ينظر في ذلك: قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية/دستورية لجلسة 18 آذار لعام 1995. منشور على الرابط:

<https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-23-Y16.html>، تاريخ الزيارة: 6-7-2026.

⁵ ينظر في ذلك: المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 (المعدل 2008)، موقع مشروع الدساتير المقارنة، منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar، تاريخ الزيارة: 6-7-2026.

على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور¹، وهذا يعني أن الدستور يظل السيد الأعلى، لكنه يسمح بمرونة كبيرة للمعاهدة بمجرد أن تتجاوز هذه العقبة. وكان دور المجلس الدستوري الفرنسي حاسماً في تعزيز فكرة الفاعل غير التقليدي للمعاهدة بطريقة غير مباشرة، إذ رفض في قراره التاريخي رقم DC 54-74 الصادر في 15 يناير 1975 أن يجري هو نفسه الرقابة على توافق القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية، معتبراً أن ذلك "لا يدخل ضمن اختصاصاته وفق المادة 61 من الدستور التي تنص على أنه:" إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد²، وهذا التوزيع الذكي للاختصاصات جعل القضاء العادي الفرنسي يطور ما يُعرف بـ"رقابة المطابقة" إذ يقوم القاضي العادي بتطبيق المعاهدة مباشرة إذا تعارضت مع القانون الوطني ويمتنع عن تطبيق القانون المخالف³، وهذا ما جعل فرنسا نموذجاً مثالياً لنظرية التفاعل البنوي التي تتعايش فيها السيادة الدستورية مع سمو المعاهدات من خلال توزيع الأدوار بين القضاء الدستوري والقضاء العادي.

رابعاً: موقف النظام الألماني

تتبنى ألمانيا نموذج مزدوج مرّن إذ تحدد المادة (59) من القانون الأساسي لعام 1949 المعدل لعام 2014 على أنه: "المعاهدات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بموضوعات التشريعات الاتحادية، تستلزم موافقة أو مشاركة الهيئات المختصة بالتشريعات الاتحادية، كل حسب اختصاصها، في صورة قانون اتحادي، وتطبق الأحكام الخاصة بالإدارة الاتحادية أيضاً بالنسبة للاتفاقيات التنفيذية"⁴، وهذا يعني أن المعاهدة بعد التصديق عليها تتمتع بنفس القوة القانونية التي يتمتع بها القانون الاتحادي العادي، وتأتي في الدرجة نفسها التي يحتلها التشريع الوطني.

وإن المحكمة الدستورية الألمانية أدت دور محوري في الموازنة بين الالتزام بالمعاهدات الدولية وحماية السيادة الدستورية، ففي حكمها التاريخي بشأن معاهدة ماستريخت الصادر بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 1993 أكدت المحكمة أن القانون الألماني لا يمكن إلغاؤه بموجب معاهدة دولية لأن الدستور هو القانون الأعلى، ومع ذلك شجعت المحكمة على تفسير القانون المحلي بشكل منسجم مع الالتزامات الدولية، معتبرة أنه عند غموض النص الدولي، يجب تفضيل التفسير الذي يجعله متوافق مع الدستور، وفي حالات نادرة من التعارض الصريح أجازت المحكمة للمشرع الألماني "تجاوز المعاهدة" بشرط تبرير ذلك بأسباب قوية ومبادئ قانونية واضحة⁵، وبذلك أوجدت المحكمة توازن بين الانفتاح الدولي والسيادة الوطنية، مما جعل المعاهدات فاعل مؤثر لكنه غير مطلق، وخاضع للمبادئ الدستورية الأساسية وحقوق الإنسان.

بعد هذه المقارنة المتعمقة يخلص الباحث إلى أن الأنظمة الأربعة تتبنى نماذج متباينة لاستقبال تأثير المعاهدة، يقع العراق في منطقة هجينة تنصف بغياب النص الواضح وسعي القضاء إلى ملء الفراغ، مما يجعله نموذجاً غير مستقر بعد، أما مصر فتبقى متمسكة بالتراتب الهرمي التقليدي، حامية السيادة من أي

¹ ينظر في ذلك: المادة 54 من الدستور الفرنسي لعام 1958 (المعدل 2008)، موقع مشروع الدساتير المقارنة، منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

² ينظر في ذلك: المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لعام 1958 (المعدل 2008)، موقع مشروع الدساتير المقارنة، منشور على الرابط:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

³ Conseil constitutionnel français, Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975 - Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1975/7454DC.htm>, 6-7-2026.

⁴ ينظر في ذلك: المادة 59 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل 2014.

⁵ Bundesverfassungsgericht, Urteil vom 12, Oktober 1993 - 2 BvR 2134/92 und 2 BvR 2159/92, BVerfGE 89, 155: [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/HR/ALL/?uri=CELEX:81993DE1012\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/HR/ALL/?uri=CELEX:81993DE1012(01)), 7-6-2026.

تأثير خارجي غير مقتن، وتجعل المعاهدة تابعاً للقانون العادي، في المقابل تقدم فرنسا نموذج في التفاعل البنوي إذ تعمل المعاهدات بقوة تفوق القوانين العادية بينما يظل الدستور هو الحارس النهائي، وأخيراً يمثل النظام الألماني نموذج للانفتاح الدولي المقيد بالتفسير الدستوري، إذ تعمل المعاهدات كفاعل مؤثر دون أن تفقد الدولة سيطرتها النهائية، وهذا التنوع في الأنماط يُظهر أن الفاعل غير التقليدي لا يتشكل وفقاً لنظرية واحدة، بل بحسب السياقات التاريخية والثقافية والقضائية لكل نظام ودولة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن المعاهدة الدولية لم تعد مجرد مصدر خارجي، بل تحولت إلى فاعل مؤثر غير تقليدي يعيد تشكيل التوازن بين السيادة والالتزام عبر آليات غير مباشرة، فالقضاء الدستوري والمشرع يشكلان القناتين الأبرز لنفاذ هذا التأثير، وإن اختلفت الأنظمة الدستورية في درجته ونمطه، وإن الاعتراف بهذا الدور الجديد للمعاهدة يفرض إعادة النظر في الأدوات التقليدية لتحليل العلاقة بين القانون الدولي والداخلي، والانتقال نحو مقاربات تفاعلية وظيفية.

أولاً: النتائج

1. أثبت البحث أن النظريات التقليدية (الأحادية والثنائية) غير كافية وحدها لتفسير التأثير المعقد للمعاهدات في النظم الدستورية، بينما تقدم نظرية التفاعل البنوي فهماً أكثر ديناميكية وواقعية.
2. تبين أن القضاء الدستوري يعمل كقناة غير مباشرة لنفاذ تأثير المعاهدات عبر آليات التفسير المتلائم والرقابة غير المصرح بها، حتى في غياب النص الدستوري الصريح.
3. أظهرت الدراسة أن المشرع يساهم في تعزيز الفاعل غير التقليدي للمعاهدة من خلال الإحالة التشريعية والمراعاة التلقائية للالتزامات الدولية، مما يحول المعاهدة إلى معيار داخلي ملزم.
4. كشفت المقارنة بين العراق ومصر وفرنسا وألمانيا عن أربعة أنماط متباينة لاستقبال تأثير المعاهدات: النموذج الهجين غير المستقر (العراق)، والنموذج التقليدي الحامي للسيادة (مصر)، والنموذج التفاعلي المتقدم (فرنسا)، والنموذج المنفتح المقيد بالتفسير (ألمانيا).

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل النصوص الدستورية في الدول العربية التي تفتقر إلى تنظيم واضح لعلاقة المعاهدات بالدستور (خاصة العراق) وجعلها تُنص صراحة على حجية المعاهدات وعلاقتها بالسمو الدستوري، مع تبني نظرية التفاعل البنوي بدل من التراتب والجمود.
2. الدعوة إلى تدريب القضاة الدستوريين والمشرعين على آليات التفسير المتلائم مع المعاهدات الدولية، وتعزيز ثقافة الانفتاح الدولي المقيد بالتوازن الدستورية، أسوة بالتجربتين الفرنسية والألمانية.
3. اقتراح إنشاء مرصد وطنية دائمة لمراقبة مدى توافق مشروعات القوانين مع التزامات الدولة الدولية قبل إقرارها، لتفادي التعارض مع المعاهدات وتقليل حالات الطعن الدستوري.
4. تشجيع إجراء دراسات مقارنة معمقة بين الأنظمة الدستورية العربية والأوروبية حول آليات تنفيذ المعاهدات، والاستفادة من التجارب الناجحة في تحقيق التوازن بين السيادة والالتزام الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أ. الكتب العامة:

1. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.
2. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.

ب. الكتب المتخصصة:

1. خالد جواد الجشعي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.
2. زيدون صادق كل مامي اركوازي، الأسس الفلسفية لعقد المعاهدات الدولية، مركز المحمود للنشر وتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 2025.
3. عزيز غنيم، تحليل الخطاب عند ميشيل فوكو، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، 2024.

4. فتحي محمد فتحي الحياني، النهج التطوري في تفسير المعاهدات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2024.

5. مصدق عادل، قراءة دستورية وقانونية في طلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرار خور عبد الله رقم (105 لسنة 2023)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، 3 أيار 2025.

6. ميشيل فوكو، ما الفلسفة، ترجمة: الزواوي بغورة، دار الساقى للطباعة والنشر، بيروت، 2025.

ت. المجالات والأبحاث والدوريات:

1. بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2015.

2. حسين عزيزي، تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانونية: دراسة مورديّة لأراء هانز كيلسن وهيربرت هارت، مجلة الاستغراب، العدد 34، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2024.

3. رياض بن يوسف، الحقل الأدبي عند بورديو: مقارنة المفهوم، مجلة المعيار، العدد 4، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2025.

4. شهاب أحمد عبد الله، دور القضاء الدستوري في حل التعارض بين الدستور والمعاهدة، مجلة النهريين للعلوم القانونية، العدد 2، جامعة النهريين، العراق، 2022.

5. عادل إبراهيم طه أحمد المحمدي، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتطبيقاته في القانون العراقي والأردني، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جامعة بغداد، العراق، 2025.

6. عبد الله عمر الخولي، أثر الفلسفة التحليلية المبكرة في النظرية المحضة في القانون للفتحي هانس كلسن، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جامعة بغداد، العراق، 2024.

7. مهدي صلاح مهدي، سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، جامعة بغداد، العراق، 2023.

ث. الدساتير الوطنية:

1. الدستور الفرنسي لعام 1958 (المعدل 2008).

2. القانون الأساسي الألماني لعام 1949 المعدل 2014.

3. الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

4. الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019.

ج. القرارات القضائية الوطنية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 105 وموحدتها 194 لسنة 2023 والصادر في 4 /أيلول 2023.

2. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية/دستورية لجلسة 18 آذار لعام 1995.

3. المحكمة الدستورية الألمانية القرار رقم 2 BvR 1481/04، الصادر في 14 تشرين الأول 2004.

ح. المصادر الإلكترونية العربية:

1. من هو هانز كيلسن الذي استعان به الرئيس التونسي لتبرير دستوره الجديد؟، جريدة القدس العربي، منشور على الرابط: <https://www.alquds.co.uk>، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

2. زهير الخويلدي، الدولة الحديثة وأزمته، ديوان العرب، منشور على الرابط: <https://diwanalarab.com>/الدولة-الحديثة-وأزمته.html، تاريخ الزيارة: 2026-6-7.

ثانياً: المراجع الأجنبية

A. Books:

1. Jean Bodin, The Six Bookes of a Commonweale, translated by Richard Knolles, Harvard University Press, Cambridge, 1962.



2. Konrad Hesse, Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland, 20. Aufl, Heidelberg: C.F. Müller, 2020.
3. Santi Romano, The Legal Order, translated by Mariano Croce, Routledge, London, 2017.

B. Articles:

1. Oisín Keohane, Bodin on Sovereignty: Taking Exception to Translation?, Paragraph, Vol. 38, No. 2, Edinburgh University Press, 2015.
2. Pierre Bourdieu, The Force of Law: Toward a Sociology of the Juridical Field, Hastings Law Journal, Vol. 38, University of California, 1987.

C. English Electronic Sources:

1. Bundesverfassungsgericht, Urteil vom 12, Oktober 1993 - 2 BvR 2134/92 und 2 BvR 2159/92, BVerfGE 89, 155: [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/HR/ALL/?uri=CELEX:81993DE1012\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/HR/ALL/?uri=CELEX:81993DE1012(01)), 7-6-2026.
2. Conseil constitutionnel français, Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975 - Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1975/7454DC.htm>, 6-7-2026.